

وسائل الشيعة

[416] (25966) 11 - وفي (عيون الاخبار): عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله في الاسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء وسن الدية في القتل مائة من الأبل وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمي زمزم (1) سقاية الحاج وفي (الخصال) بهذا السند مثله (2). (25967) 12 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال إن الله يقول: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى قوله: - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (1) فسلهم (2) هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتيهما فإن قالوا: نعم كذبوا وإن قالوا: لا فهما والله ولده لصلبه وما حرما عليه إلا للصلب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

(11) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 212 / 1، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من ابواب ما يحب فيه الخمس. (1) في المصدر زيادة: حين حفرها. (2) الخصال: 312 / 90. (12) الاحتجاج: 325. (1) النساء 4: 23. (2) في المصدر زيادة: يا أبا الجارود. (3) يأتي في الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 4 وفي الباب 51 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في الباب 1 من هذه الأبواب. (*)